

النفقة المسلم لعقبة الثاني في عاشر الاربعين وعاش الارب
 ان يستخرج لولده اذ اعوت منه او امتعت لتقول حتى وان
 تعاسرت فستخرج له اخذ اليه فاسترضعوا له اخذ في يدي
 الإجماع لذلك لا ينفق في احتققة نفقة لقوله اللان من غذا لها
 ولا يخرج الاب اولى ارضاعه ان ارضاع ولدها بقول بقى
 الوالات يرضعن اولادهن جوارح كاملين ولد منعهما من
 خدمته لانه ينفق حق الامتنان في بعض الاحيان والاب لها
 ان لا يرضع الزوجه ارضاع ولدها ذميه كانت او لم تكن
 لقوله حتى وان تعاسرت نفقة ضريح له اخذ للاضريح كقول نفقة
 ان تلف المرضع باله لم يقبل ذم عن غيرها وجمع لانه انفا ذم
 خطية ولانهم ادم ارضاع ولدها مطلقا فان عثقت فكما ان
 ولها ان المصصة طلب حرم المثل ارضاع ولدها ولو ارضعها
 بحان لا ينفق من غيرها ولانها امرى بانها كانت لم ارضع
 في الاضوال المذمومة او حتمه ان تزوجه لانه ينفق فان
 ارضعن لهم فاقولهن اجوهن وان تزوجت المصصة حمله
 في ذلك في منعها من ارضاع ولدها لانه لم يكن اشتراطه لعقده
 او ينفق اليها بان لم يقبل ذم غيرها ولم يوجبه غيرها العينية
 عليها اذ لم تقدره فصاح في نفقة الرقيق ويجعل عليه ان
 عمل السيد نفقة رقبته ولو اتقا او فاشطاعا فمجانبة
 وعلى الاب ان يسترضع لولده ويورث الاجرة والامانة ارضاعه
 ولان له وبها الاضريح نفقة ولها طلب حرم المثل ولو ارضعته
 غيرها بحان ابنا كانت او حتمه وان تزوجت آخ فله ضمها من المثل
 والارث والنفقة اليها فصاح عليه نفقة رقبته صلحا ما

البلد وكسوة وسكنى بالمعروف ولان لا يكلفه حشقا كثيرا
 لتولية عدم للملوك طعامه وكسوته بالمعروف والكلف من
 العمل لا يطبق براه الكافي في مسكنه وان انفق على الخارجه
 وهي جعله على الرقيق لا يوم او شهر شيئا معلوما جاز ان
 كانت قد كسبه فاقبل بعد نفقته روي ان الزبا كان له الف
 مليون على كل واحد بل يعم درهم **وربحة** سيدة وقت القاتل
 وهي وسط النهار ووقت السهم ووقت الصلاة الموضحة ان
 عليهم في ترك ذالك ضربا او قذافا على اللام الا ضرر ولا ضرر
وربحة السيد في السفينة بحاجة للام يكفنه ما لا يطبق
 وان طلب الرقيق **نكاحا** زوجة السيد او بلغه لقول الحق
 وانكحوا الرابعي منهم بالصالحين من مهادكم واعانكم وان طلبتم
 ان التزوجة وطرها السيدا وزوجها او باعها ازاله لاضرر
 الشروع عنها وزوج امه صلبه ويحذف من ماله الا اذا
 طلبته ان غاب سيد عن م ولده زوجت الحاجة نفقة ان
 وطهره لانه اديب رقبته وزوجته وولده ولو كلفا فزوجها
 بضرب من ماله ويحذف من ماله وان كان لا يستم ابوين
 فوكا فزيت ولانهم بعد بطمس القبا بحجة وحرم ان
 تسترضع امه لغز ولدها الا بعد زياره والا تسرع عبدا مطلقا

وكسوة وسكنى وان لا يكلفه حشقا كثيرا وان نفق على الخارجه
 جاز **وربحة** وقت القاتل والنفق والصلاة وربحة
 في السفينة وان طلب نكاحا زوجة او باعها وادت
 طلبته وطرها او زوجها او باعها